مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين

مناصرية حنان *

جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، Menasria2017@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2023/12/28	تاريخ القبول:2024/02/01	تاريخ النشر: 2024/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد عالجت هذه الدراسة دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين، ذلك أن الرقابة على قطاع التأمين ليست عملية جامدة تنشأ بموجب أساس قانوني فهي عملية متغيرة باستمرار لتتلاءم وتغيرات السوق، حيث أن أهمية تواجد هذه الرقابة على قطاع التأمين ترجع لحماية المؤمن لهم وشركات التأمين إلى جانب تكريس نظام مالي سليم، كما تتدخل الدولة في هذا الجانب لتراقب أموال شركات التأمين وقواعد المنافسة بين هذه الشركات وكيفية توظيف احتياجاتها الفنية لتبقى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة التي تشرف على هذا القطاع.

وقد تم طرح إشكالية مفادها كيف ساهم نظام الرقابة في دعم وتنمية قطاع التأمين؟ من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين حيث تم التطرق في المحور الأول إلى مفهوم الرقابة على قطاع التأمين، أما المحور الثاني تصنيفات الرقابة على قطاع التأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الرقابة، المؤمن، المؤمن لهم.

Abstract :

This study addressed the role of oversight in developing the insurance sector, as oversight over the insurance sector is not a rigid process established under a legal basis. Rather, it is a constantly changing process to suit market changes. The importance of having this oversight over the insurance sector is due to the protection of the insured and insurance companies, in addition to devoting A sound financial system. The state also intervenes in this aspect to monitor the funds of insurance companies, the rules of competition between these companies, and how to employ their technical needs to remain directly or indirectly supervising this sector.

A question was raised: How did the oversight system contribute to supporting and developing the insurance sector? By dividing the topic into two axes, the first axis addressed the concept of oversight of the insurance sector, while the second axis dealt with classifications of oversight of the insurance sector.

Keywords : Insurance, control, insured, insured.

مقدّمة:

إن الإنسان منذ القديم يتعرض للعديد من الأخطار لها العديد من الأسباب والنتائج، فكان لابد له من البحث عن وسيلة يتمكن من خلالها من الحد من آثار هذه الأخطار من خلال آلية التأمين، والذي أصبح في وقتنا الراهن ليس وسيلة تأمين فحسب بل أصبح واحدا من أهم الدعائم الاقتصادية، وبهدف حماية المؤمن عليهم باعتبارهم الفئة الضعيفة لهذا لا بد من حمايتهم عن طريق سن نصوص قانونية تفرض رقابة للدولة على قطاع التأمين.

وعليه فقطاع التأمين أصبح يلعب دورا في النمو الإقتصادي والإجتماعي من خلال تعويض الخسائر للمؤمن عليهم، لذا تدخلت معظم التشريعات في أغلب الدول لتفرض رقابة قانونية وإدارية دائمة ومستمرة على النشاط التأميني سواء على الأشخاص المزاولين للنشاط أو على النشاط في حد ذاته،كما أن الرقابة على النشاط التأميني عملية دائمة التغيير لكي تتلائم مع تطور السوق.

يكتسي الموضوع أهميته من الدور الذي يلعبه التأمين فهو من جهة يمثل جهة تأمين في مواجهة الأزمات، ومن جهة أخرى فهو يقوم بدور سواء من ناحية تعبئة الموارد أو من ناحية تمويل الأسس الاقتصادية، لذا كان لا بد من إبراز الدور الفعال لعملية الرقابة على التأمين في تطوير سوق التأمين، والتأكيد على ضرورة وجود جهة إشرافية نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون التأمينات.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية:

كيف ساهم نظام الرقابة في دعم وتنمية قطاع التأمين؟

وقد تم تقسيم هذه المداخلة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تحديد المقصود بالرقابة على قطاع التأمين

المبحث الثاني: تصنيفات الرقابة على قطاع التأمين

المبحث الأول: تحديد المقصود بالرقابة على قطاع التأمين

سنتطرق وفق هذا المحور إلى التعريف بالرقابة وكذا أهميتها في قطاع التأمين وخصائصها وعواملها وذلك من خلال العناصر الآتية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على قطاع التأمين وأهميتها

سيتم التعرض في هذا العنصر إلى تعريف الرقابة وأهميتها من خلال النقاط الآتية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على قطاع التأمين

لا بد قبل التطرق إلى الرقابة على قطاع التأمين التعرض إلى تعريف التأمين حيث تناوله المشرع الجزائري من خلال المادة 619 من القانون المدني[1] والمادة 02 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم[2]، حيث عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي ميلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري نص على الجانب القانوني في تعريفه لعقد التأمين من خلال إبراز عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، كما أنه حصره في نطاق علاقة واحدة بين المؤمن والمؤمن له الواحد.

ومن خلال هذا التعريف أيضا نجد أن عقد التأمين يتميز بعدة خصائص البعض منها ما يشترك به سائر العقود ومنها ما تميزه عن غيره من العقود.

إن الرقابة بمعنى المراقبة اسم مصدر من الفعل رقب، رقبه أي انتظره وحرسه ولاحظه ورعاه وحفظه[3].

تعرف الرقابة في ميدان التأمين بأنها الإشراف من سلطة أعلى من أجل التعرف على العمل داخل المؤسسة وكذا الموارد من خلال استخدامها للنشاط المخصص لها[4].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا من أن الرقابة لها علاقة وطيدة بالتنظيم ذلك أن الرقابة والإشراف على قطاع التأمين هي مجموعة القوانين والأنظمة الهدف منها تنظيم السوق التأمينية وحماية مصالح المؤمن لهم والمساهمين في شركات التأمين، وكذا حماية ثروات الدولة وضمان العمل في بيئة صحية[5].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة على قطاع التأمين

تتمثل أهمية الرقابة على التأمين من خلال العناصر الآتية:

1- ظاهرة حرق الأسعار

إن المنافسة بين شركات التأمين تؤدي إلى إظهار أسعار التأمين بشكل لا يتوافق مع قواعد للاكتتاب، كما أن عملية حرق الأسعار نعني بها نقص المبالغ فيه للأسعار بالنسبة لشركات التأمين من أجل أن يكون لها مكان متقدم في عملية المنافسة، غير أنه بالرغم من ضرورة عدم تحميل العملية التأمينية بقسط مرتفع فلا بد تجنب ظاهرة حرق الأسعار من خلال تدخل آليات الرقابة[6].

2- تطبيق مبادئ الحوكمة

تكمن أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في الرقابة التأمينية إلى العلاقة بين أغراض الرقابة التأمينية والأسس الرامية لتطبيق هذه العملية، وقد تم تجسيد معايير الحوكمة ضمن خمسةأصناف وذلك بالنسبة لمنضمة التعاون الاقتصادي والتنمية[7]:

- الحفاظ على جميع حقوق المساهمين من حيث الحق في المشاركة والحصول على المعلومات أو من حيث حقهم في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين.
- لا بد المساواة في المعاملة للمساهمين بمعنى المعاملة العادلة لصغار المساهمين والمساهمين الأجانب.
- الشفافية على كافة الجوانب المتعلقة بالمركز المالي للشركة.
- ضرورة تجسيد شفافية وتدعيم كفاءة السوق لدعم إطار فعال لحوكمة الشركات.
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وذلك من خلال تحديد واجباته ومهامه وكذا مسؤوليته.

3- تكييف عمليات التأمين

إن التأمين يقوم على أسس إحصائية ورياضية يصعب على العامة وجمهور المؤمنين فهمها، وعليه فوجود رقابة للتأمين فيه ضمان للعامة من سوء تسيير المؤمنين لأموالهم، وذلك من خلال حصول المؤمنين على موافقة لضوابط وشروط العامة لوثيقة التأمين، ولدعم ثقة المتعاملين في قدرة هيئات التأمين على الوفاء بعملية دفع أقساط التأمين باعتبارها آجلة، فلا بد للدولة وضع رقابة وتنظيم مالي لهذه الشركات للحد من الغش[8].

4- مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

إن الحد من غسيل الأموال من أهم الأهداف التي تهدف إليها هيئات الرقابة، ولأهمية مكافحة غسيل الأموال فقد تم تفويض شخصيا الوزير المكلف بالمالية بعملية قبول اعتماد شركات التأمين من خلال مراجعة الملف المقدم من قبل الشركات مع رؤية أسس أموال رأس مال الشركة، أما بالنسبة لعملية مكافحة تمويل الإرهاب والتي تهدف إليها هيئات الرقابة وذلك من خلال وضع القواعد المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة كالضبط الشديد والصارم بهوية العملاء سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[9].

إن أهداف الرقابة على قطاع التأمين ضبط سوق التأمين من خلال القضاء على المنافسة غير المشروعة والممنوعة والإبتعاد عن الإحتكار وتجنب الغش.

وعليه لا بد وضع نظام قانوني لتنمية أسواق التأمين ورفع كفاءتها من خلال سن قواعد رقابية لحسن استخدام وتوجيه أموال التأمين من أجل أغراض التنمية.

المطلب الثاني: خصوصية الرقابة على قطاع التأمين

تتميز الرقابة على قطاع التأمين بأنها رقابة استباقية لا بد بترخيص لممارسة عمليات التأمين، ورقابة لاحقة بعدية حيث يتم فيها دراسة النتائج المحققة بناء على الوثائق التي تقوم بها شركات التأمين، وكذا رقابة إدارية يمارسها موظفين تابعين لوزارة الإقتصاد والمالية أو سلطات مستقلة، إضافة ما يميز هذه الرقابة بأنها دائمة بمعنى موجودة في كل وقت وطول فترة حياة شركة التأمين، كما أنها رقابة جد فعالة تحدد شروط تفترض على شركات التأمين أسعار معينة[10].

المطلب الثالث: عوامل الرقابة على قطاع التأمين

إن تدخل الدولة في رقابة قطاع التأمين يرجع لعدة عوامل من بينها[11]:

– المحافظة على المركز المالي لشركات التأمين

إن التكلفة الحقيقية لخدمة التأمين لا تعرف إلا لاحقا، كما أن سعر البيع يتحدد قبل معرفة سعر التكلفة، لذا لابد من مراقبة الملاءة المالية للشركة، كما أن شركات التأمين عندما تكون معسرة من الناحية المالية فإن ذلك يسبب تكاليف سواء كانت إجتماعية وكذا اقتصادية[12].

– غياب قواعد لضبط التسيير المالي تؤثر على الإقتصاد الوطني

إن شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تسعى لاستثمار الأموال من أجل تحقيق فوائد، فغياب ضوابط تسير من خلالها الناحية المالية تؤثر على الإقتصاد الوطني ككل[13].

– عقد التأمين يتضمن شروط تتميز بعدم الوضوح والغموض

نظرا لقلة المعلومات التي يحوزها الفرد حول عقد التأمين باعتباره وثيقة قانونية تتضمّن شروطا معقّدة وصعبة الفهم وكذا غير واضحة ومبهمة، وعليه هنا تقوم شركات التأمين باستغلال ذلك بجهل المؤمن لهذه الشروط، لذا على الدولة التدخل لحمايته[14].

– الرقابة من ملائمة الأسعار

إن حماية المؤمن لهم لا بد أيضا أن تكون من خلال التأكد من إرتفاع الأسعار من طرف شركات التأمين بالنسبة للمؤمن لهم، كما أنها لا تكون مجحفة بالنسبة لشركة التأمين[15].

المبحث الثاني: تصنيفات الرقابة على قطاع التأمين

إن الرقابة على التأمين تتم على عدة مراحل بدءا بالرقابة التقنية وكذا رقابة إدارية، حيث سيتم التعرض إلى كل هذه الأنواع من خلال العناصر الآتية.

المطلب الأول: الرقابة الفنية

تخضع شركات التأمين إلى رقابة فنية تتمثل في المقدرة على الوفاء من خلال مراقبة الاحتياطات والديون التقنية. وعليه ستم التعرض إلى معايير الاحتياطات التقنية والغرض منها من خلال النقاط الآتية.

الفرع الأول: معايير الإحتياطات التقنية

تنقسم الإحتياطات التقنية إلى:

أ- الاحتياطات التقنية القابلة للخصم حيث تتكون من رصيد الضمان ورصيد تكميلي إلزامي للديون التقنية الغرض منها تعويض عجز في الديون التقنية الناتجة عن سوء التقييم، حيث أن هذا الرصيد يخصص لدعم شركات التأمين للقدرة على الوفاء[16].

ب- الاحتياطات التقنية غير القابلة للخصم حيث يسير من قبل الهيئات المختصة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

الفرع الثاني: تحديد الغرض من الديون التقنية

إن الديون التقنية تعتبر التزامات لشركة التأمين وإعادة التأمين حيث تخصص هذه الديون عن جميع الأضرار الخسائر والتكاليف اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين جميعا من عقود التأمين[17].

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية

إن شركات التأمين والوسطاء تخضعان لنوعين من الرقابة الإدارية، حيث تتمثل الرقابة الأولى من أجل منح الإعتماد أما النوع الثاني فهي رقابة التنظيم من أجل مراقبة القواعد والأسس التنظيمية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية لغرض الإعتماد

حتى تقوم كل من شركات التأمين والوسطاء بنشاطهم وفقا للأسس القانونية لابد من الحصول على اعتماد ويتم ذلك من خلال تقديم طلب لوزير المالية، ويتم تقديم الإعتماد من قبل وزير المالية لكن بعد استشارة المجلس الوطني

للتأمينات، غير أن طلب الإعتماد فلا يتم في حالات الإنشاء فحسب بل أيضا في حالة إنشاء شركة جديدة ومكاتب تمثيل لشركات التأمين المعتمدة، وكذا فتح فروع لشركات تأمين أجنبية[18].

كما أن عملية سحب الإعتماد تقوم به الهيئة التي تمنحه ويكون في حالة التوقف عن النشاط أو حالات الحل والإفلاس أو في حالة عدم احترام القواعد القانونية والضوابط المعتمدة في التشريع من قبل الشركات كزيادات وتخفيضات غير منصوص عليها، وكذا في حالة الوضع المالي للشركة غير كافي للوفاء بالتزاماتها[19].

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية أثناء التنظيم: لا بد على الشركات مسك مجموعة من الدفاتر بهدف التعرف من مدى التزامها بالقواعد الإدارية من عدمها حيث تتمثل في المستندات والتجارية والتي تحدد بقرار من وزير المالية[20].

كما يجب على شركات التأمين وفروعها أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمين الوثائق التالية منها الميزانية، تقرير تفصيلي عن نشاط الشركة، تقرير مجلس الإدارة، كافة البيانات الخاصة بالشركة[21].

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة على قطاع التأمين من خلال قانون التأمينات رقم 06-04 [22]إلى لجنة الإشراف على التأمينات، كما أن هدف المشرع من خلال استحداثه لهذه الهيئة إلى حماية المؤمن لهم ووضع ضوابط لتسيير السوق الوطنية للتأمين، ومن وظائف هذه الهيئة التي تعتبر كهيئة رقابة في مراقبة مدى احترام الشركات ووسطاء التأمين للضوابط القانونية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين حيث يتم تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية[23].

وعليه فقد منح المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات سلطات واسعة، حيث أنها تمارس صلاحيات رقابية قبلية سابقة على ممارسة المجال التأميني وكذا صلاحيات رقابية بعدية تتمثل في الرقابة على المجال التأميني.

الخاتمة

يلعب قطاع التأمين دورا في النمو الإقتصادي والإجتماعي من خلال تعويض الخسائر للمؤمن عليهم، لذا تدخلت معظم التشريعات في أغلب الدول لتفرض رقابة قانونية وإدارية دائمة ومستمرة على النشاط التأميني، ذلك أن الرقابة على هذا القطاع تهدف إلى حماية مصالح الطرفين خصوصا مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وكذا وضع الأطر القانونية لضبط السوق الوطنية للتأمين.

من خلال هذه المداخلة تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

– الرقابة في ميدان التأمين هي الإشراف من سلطة أعلى من أجل التعرف على العمل داخل المؤسسة وكذا الموارد من خلال استخدامها للنشاط المخصص لها، كما أنه من بين أهداف الرقابة على قطاع التأمين حماية جميع العناصر الفاعلة في هذا القطاع وكذا تحقيق التأمين لرفع المستوى الإقتصادي للدولة كما أن الرقابة تمارس من طرف موظفين تابعين لوزارة الإقتصاد والمالية أو سلطات مستقلة.

– إن الرقابة على قطاع التأمين تتميز بأنها رقابة قبلية وتكون بترخيص لممارسة هذه العملية، وكذا رقابة بعدية حيث يتم فيها دراسة النتائج بناء على المعلومات التي تقوم بها شركات التأمين، ما يميز هذه الرقابة بأنها دائمة بمعنى موجودة في كل وقت وطول فترة حياة شركة التأمين، كما أنها رقابة جد فعالة تحدد شروط تفترض على شركات التأمين أسعار معينة.

– لقد منح المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات سلطات واسعة، حيث أنها تمارس صلاحيات رقابية قبلية سابقة على ممارسة المجال التأميني وكذا صلاحيات رقابية بعدية تتمثل في الرقابة على المجال التأميني.

– تتم عملية الرقابة على التأمين على عدة تصنيفات فهناك رقابة إدارية من خلال السهر على تطبيق القوانين، ورقابة تقنية فنية تتعلق بمدى مساهمة الشركة على الإستمرار في المجال المخصص لها.

من خلال هذه المداخلة تم التوصل إلى أهم الإقتراحات الآتية:

– ضرورة تطوير وترقية نظام الرقابة للتأمين ووضع ضوابط أساسية صارمة لتسييره حتى يكون فاعلا في تحقيق الأهداف الاجتماعية والإقتصادية التي يرمي إلى تحقيقها التأمين وخاصة من خلال حماية حقوق المؤمن لهم وضمان حصولهم على تعويضاتهم، وكذا المساهمة في تطوير وتشجيع الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

[1] – الأمر رقم 75-58 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر لسنة 1975.

[2] – الأمر رقم 95-07 الموافق ل 25 يناير لسنة 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 05 مارس لسنة 1995.

[3] – أحمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص45.

[4] – أحمد حسين منصور، مرجع سابق، ص50.

[5] – أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص58.

[6] – إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص65.

[7] – أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص70.

[8] – إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص66.

[9] – بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، عمان، 2007، ص85.

[10] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص72.

[11] – عبد الهادي السيد، عقد التأمين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص60.

[12] – جديدي معراج، مرجع سابق، ص74.

[13] – عبد الهادي السيد، مرجع سابق، ص62.

[14] – عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة، عمان، 2008، ص120.

[15] – علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص90.

[16] – هشام أحمد العنكبي، مرجع سابق، ص42.

[17] – علي محمود بدوي، مرجع سابق، ص95.

[18] – عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص122.

[19] – علي محمود بدوي، مرجع سابق، ص92.

[20] – هشام أحمد العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص40.

[21] – بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص88.

[22] – القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

[23] – المادة 209 من القانون رقم 06-04 السالف الذكر.